

تعويض. إلزام المستأنف عليه بالتعويض على أهل الضحية المستأنفين عن فقدانهم لابنهم نتيجة الإصابة الجسدية المفضية إلى الوفاة وعن الأضرار المعنوية المتمثلة بالألم النفسي لخسارتهم ولدهم.

استئناف طارئ. محاكمات مدنية. وكالة. إنَّ عدم إرفاق وكالة الوكيل القانوني مع الإستئناف الطارئ لا يُعتبر من الشروط الشكلية الجوهرية المطلوبة لقبول الإستئناف الطارئ شكلاً في حال ثبوت الوكالة في المرحلة الإبتدائية.

استئناف طارئ. محاكمات مدنية. عدم إرفاق الإستئناف الطارئ بصورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف. قبوله شكلاً كون المادة ٦٥٠ أ.م.م. التي أجازت الإستئناف الطارئ لم تقيد بشروط شكلية لناحية المستندات الواجب إرفاقها كما اشترطته المادة ٦٥٥ أ.م.م.

استئناف طارئ. وجوب تقديمه ضمن اللائحة الجوابية الاولى. عدم ارتباط مهلة الإستئناف الطارئ بالمهلة القانونية لتقديم اللائحة الجوابية الاولى، لأنَّ الهدف من الإستئناف الطارئ هو مساعدة من رضخ للحكم الإبتدائي أو انقضت المهلة الأساسية لاستئنافه هذا الحكم أن يقدم استئنافاً طارئاً.

مهلة. إنَّ مهلة تقديم اللائحة الجوابية الأولى بخمسة عشر يوماً، ليست مهلة إسقاط، إنما هي مهلة تهدف إلى ضبط المحاكمة ويعود للمحكمة بشكلٍ مطلق حقّ تمديدتها وفقاً لظروف المحاكمة.